

کتابخانه و مرکز اطلاع رسانی
بنیاد و ایرتو - معارف اسلامی

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
مكتب تنسيق التعريب
الرباط

اللسان العربي



يشتمل هذا العدد على:

- I - أبحاث ودراسات
- II - ندوة المصطلح الموحد وموره في خدمة التعريب والترجمة في
المجال التعليمي تطوان : من 20 إلى 23-10-1998
- III - قوائم مصطلحية
- IV - أبحاث بلغات أجنبية

العدد: الخمسون (50)
ديسمبر (كانون الأول) 2000

شعاره ١٤٠٤٩٩
أربع
١٢٨٢ / ٣ / ٢

محتويات العدد

تقديم: 5

I - أبحاث ودراسات

1. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع لأبي عبيد البكري

أ.د. محمد جواد

9.....النوري

2. اختصار المعجم : أهدافه وطرائقه

29.....د. علي القاسمي

3. التركيب المصطلحي (طبيعته النظرية وأنماطه التطبيقية)

37.....د. جواد حسني سماعة

4. معاني - الواو - العاطفة بين الاصطلاح المعنوي والتعديد اللغوي الأصولي

53.....ذ. أحمد كروم

5. تعريب التعليم الجامعي وأهم المشاكل التي تواجهه

63.....د. عبد الرؤوف خريوش

II - ندوة المصطلح الموحد ودوره في خدمة التعريب والترجمة في المجال

التعليمي. تطوان : من 20 إلى 23-10-1998

1. كلمة السيد وزير التعليم الثانوي والتقني

73.....د. عبد الله ساعف

2. كلمة السيد مدير المكتب

75.....د. عباس الصوري

3. كلمة السيد مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان

78.....د. عبد الوهاب بنعجيبة

4. كلمة السيد رئيس شعبة الترجمة..... 80

5. ب نامه الندوة..... 81

معاني " الواو " العاطفة بين الاصطلاح المعنوي والتعديد اللغوي الأصولي

ذ. أحمد كروم^(١)

الأمران جائزان وجائز عكسهما، نحو قولك: "جاءني زيد اليوم وعمره أمس"، و "اختصم بكر وخالد"، و"سيان قعودك وقيامك"، وقال الله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾⁽²⁾ وقال: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾⁽³⁾ والقصة واحدة، وقال سيبيويه:⁽⁴⁾ "ولم تجعل للرجل منزلة لتقديمك إياه يكون أولى بها كأنك قلت: مررت بهما"⁽⁵⁾.

وقد أكد الزمخشري في كشفه ما ذهب إليه في (المفصل) من معنى مطلق الجمع للواو، وذلك في سورة الأعراف في الآية السابقة حيث قال: "و سواء قدموا الحطة على دخول الباب ، أو أخروها ، فهم جامعون في الإيجاد بينهما"⁽⁶⁾. وقد أشار ابن هشام إلى فواصل هذا التعلق المعنوي في اصطلاح مطلق الجمع لحرف الواو، حيث قال: " الواو العاطفة، معناها مطلق الجمع فنعطف الشيء على صاحبه نحو: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾"⁽⁷⁾، وعلى سابقه نحو: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ وعلى لاحقته: ﴿وَكَذَلِكَ يُوحَى إِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، وقد اجتمع هذان في: ﴿وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾⁽⁸⁾، (10)، (11).

كما أشار الزمخشري إلى حدود هذا الجمع في الصفات في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾⁽¹²⁾ حيث قال: فإن قلت: فما معنى الواو؟ قلت الواو الأولى معناها الدلالة على أنه الجامع بين الصفتين: الأولى والآخرة،

اعتمد اللغويون والأصوليون ظاهرة الاصطلاح المعنوي، باعتبارها طريقاً تأملياً في كلام العرب، وفي الأصول الموضوعية عند أهل اللغة، لإدراك حكم الشرع بهذا التأمل، انطلاقاً من مصادر التشريع كالكتاب والسنة وغيرها من أصول الشرع. ومن خلال هذا التأمل في الاصطلاح المعنوي كانت معاني الحروف عندهم محل نظر، خصوصاً ما يتعلق بمعاني حروف العطف، حيث نالت ظاهرة الاصطلاح المعنوي في هذه الحروف تأملاً دقيقاً يصعب التمييز فيه بين المادة الاستقرائية اللغوية والتأملية الأصولية. الشيء الذي جعل النظرة الاستدلالية فيه مكتملة الجوانب في بعديها اللغوي والأصولي.

– اصطلاحات معاني حرف الواو العاطفة:

1. مطلق الجمع

وقد ذكر الأصوليون هذا الإطلاق المعنوي لحرف الواو العاطفة بناء على إجماع النحاة بذلك. يقول السبكي: "الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة لأنها تستعمل حيث يمنع الترتيب مثل: "تقابل زيد وعمرو"، و "جاء زيد وعمرو قبله" لأنها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان الترتيب"⁽¹⁾.

فيظهر من خلال هذا الإطلاق الصفة الربطية لعنى حرف من حروف المعاني، وهو (الواو) الذي يقصد استعماله في هذا المفهوم بأنه: "للجمع المطلق من غير أن يكون المبدوء به داخلاً في الحكم قبل الآخر. ولا أن يجتمعا في وقت واحد بل

(١) أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – أكادير.

كما ميزوا بهذا الاعتبار بين إطلاقات أخرى منها (الرقبة المطلقة) و(مطلق الرقبة). حيث إن إطلاق الرقبة: يصدق على السليمة والمعيلة، والمطلقة لا يصدق إلا على السليمة. فلا يجزى في العتق عن الكفارة إلا رقبة سليمة، لإطلاق الشارع إياها. والرقبة المطلقة مقيدة بالإطلاق، بخلاف مطلق الرقبة⁽¹⁸⁾. وكذلك الدرهم المذكور في العقود قيد بتقيد الناقص والكامل، فإذا أطلق يتقيد بالكامل المتعارف عليه في المعاملات ونحوها في الزواج بين الناس. ومنها ثمن الأجرة، والصدقات، وغيرها من الأعراض المجعولة في الذمة، ينقسم إلى الحال والمؤجل. وإذا أطلقت إنما تحمل الحال، فالإطلاق قيد اقتضى ذلك. وغيرها من الإطلاقات القياسية الاستطرادية التي اهتم بها الأصوليون في مسألة الجمع المطلق، ومطلق الجمع في معنى حرف العطف.

وقد ذكر ابن السبكي أن والده ألف مختصراً لطيفاً في ذلك على وجه السؤال والجواب، وقد ذكر منه: "فإن قلت: اللفظ إنما وضع لمطلق الحقيقة لا الحقيقة المطلقة فتقيدهم قيده في اللفظ فإن قلت: من المعلوم أنه ليس في اللفظ فهل يقولون إن ذلك قرينة حالية، أو لفظية، وهي متوسطة بين القرائن الملفوظ بها، والقرائن الحالية وهي هيئة صادرة من المتكلم عند كلامه، وذلك أن الكلام قد يخرج عن كونه بالزيادة والنقصان وقد لا يخرج عن كونه كلاماً ولكن يتغير معناه بالتقييد. فإنك إذا قلت: قام الناس، كان كلاماً يقتضي إخبارك بقيام جميع الناس. فإذا قلت: إن قام الناس، خرج عن كونه كلاماً بالكلية. فإذا قلت: قام الناس إلا زيداً لم يخرج عن كونه كلاماً، ولكن خرج عن اقتضاء قيام جميعهم إلى قيام ما عدا زيداً"⁽¹⁹⁾.

فالنص الذي اعتمده ابن السبكي في تأملات أصولية لغوية مركزة، يشير إلى مسألة الاصطلاح المعنوي الذي وضعه الواضع حيث جعله متبهماً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على الوجه المخصوص، والمقيد في الحقيقة إنما هو

والثالثة، على أنه الجامع بين الظهور والخفاء، وأما الوسطى: فعلى أنه الجامع بين مجموع الصفتين الأوليتين ومجموع الصفتين الأخريين "⁽¹³⁾.

وحينما اعتمد الأصوليون والنحاة مفهوم (مطلق الجمع)، ميزوه عن مفهوم (الجمع المطلق) وإن كان يبدو التشابه متوهماً بينهما عند انعدام التأمل. فقد ذكر ابن هشام أن إطلاق بعضهم على معنى الواو الجمع المطلق غير سديد وذلك لتقييد الجمع بقيد الإطلاق، وإنما هي للجمع لا يقيد "⁽¹⁴⁾. وقد التقى المنظور النحوي بالمنظور الأصولي في تدقيق هذا الإطلاق، حيث نقل ابن السبكي في الإبهام ما ذكره تقي الدين بن دقيق العيد عن بعض الباحثين المتعلقين بعلم العقول أنه فرق بين مطلق الماء، والماء المطلق، بما حاصله: أن الحكم المتعلق بمطلق الماء، يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد، والمرتب على الماء المطلق، مرتب على الحقيقة بقيد الإطلاق⁽¹⁵⁾. كما يضيف ابن السبكي في قوله عن التمييز بين الجمع المطلق، ومطلق الجمع حيث قال: وقد جرى البحث مع والدي رحمه الله في قاعدة مطلق الشيء، والشيء المطلق، ولا شك أنه إذا أخذ المطلق قيده في الشيء، كان المراد بالأول حقيقة الماهية، والثاني هي تقييد الإطلاق، فالأول لا يقيد والثاني يقيد "⁽¹⁶⁾.

وحينما نتأمل هذه القياسات الاصطلاحية التي أوردها ابن السبكي وكانت مرجعية تمييزية عند الأصوليين في إطلاق (الجمع المطلق) و(مطلق الجمع) نجد أن (مطلق الماء) يختلف عن (الماء المطلق). فمطلق الماء مقيد بالطاهر والظهور والنجس، وكل من الطاهر والنجس ينقسم بحسب ما يتغير به، ويخرجه ذلك عن أن يطلق عليه اسم الماء. أما (الماء المطلق) فلا ينقسم إلى هذه الأقسام، وإنما يصدق على أحدها، وهو الظهور، وذلك لأنه أخذ فيه قيد الإطلاق، وهو التجرد عن القيود اللازمة التي يمتنع بها لأن يقال له ماء إلا مقيداً كقولنا: ماء متغير بزعفران، أو أشنان أو نحوه، وماء اللحم وماء الباقلاء وما أشبه ذلك⁽¹⁷⁾.

المتكلم، واللفظ آلة موضوعة لذلك. فكانت معاني الحروف معاني مخصوصة تدل على وضع اصطلاحي معين يرتبط بتركيب الكلام، فهي آلة موضوعة له. وقد تم هذه الفاصلة الإمام السرخسي بقوله: "ثم إنهم وضعوا الفاء للوصل مع التعقيب، وشم: للتعقيب مع التراخي ومع: للقران، فلو قلنا بأن الواو توجب القران أو الترتيب كان تكراراً، باعتبار أصل الوضع، ولو قلنا إنه يوجب العطف مطلقاً، لكان لفائدة جديدة باعتبار أصل الوضع. ثم يتنوع هذا العطف أنواعاً؛ لكل نوع منه حرف خاص، ونظيره من الأسماء، الإنسان: فإنه للآدمي مطلقاً، ثم يتنوع أنواعاً؛ لكل منه اسم خاص بأصل الوضع، والتمر كذلك وهو نظير في اسم الرقبة إنه للذات مطلقاً من غير أن يكون دالا على معنى التقييد بوصف. فكذلك الواو للعطف مطلقاً باعتبار أصل الوضع" (20).

2. الجمع في التركيبين

وهذه الظاهرة فهم منها أن معاني الحروف في العطف جامعة بين تركيبين، أي بين معطوف ومعطوف عليه. وهذه العلاقة تتميز بتمييز معاني الحروف في استعمالاتها. كان يفهم من سياقها: المشاركة أو الترتيب أو التعقيب أو غيرها من المعاني التي أثارَت أوجها استدلالية في فهمها المتبادر من استعمالات حروف العطف. لذلك نجد اللغويين والأصوليين حين يتحدثون عن ظاهرة الجمع في التركيبين في مسألة العطف، يصدرين في تحليلهم عن أسئلة جدلية مسبقة كقولهم: "القران في اللفظ: هل يوجب القران في الحكم؟ قال عامة أهل الأصول: لا يوجب. وقال بعض الفقهاء: إنه يوجب" (21).

وصورة هذه المسألة أن حرف الواو متى دخل بين الجملتين التامتين كل جملة مبتدأ وخبر، فالجملة المعطوفة هل تشارك الجملة المعطوف عليها في الحكم المنوط بها؟ فأجمعوا أن المعطوف إذا كان ناقصاً بأن لم يذكر فيه الخبر، فإنه يشارك المعطوف عليه في خبره ويشاركه في حكمه كقوله:

"زينب طالق وعمرة"، فإن قوله (عمرة) يشارك زينب في وقوع الطلاق. وقد عللوا هذه المشاركة بكون الثاني (عمرة) ناقصاً لا يفيد لنفسه دون المشاركة في خبر الأول، وقد نقلت هذه المشاركة بواسطة حرف (و) (الغني) (و). وعلى هذا الأصل تعلق بعض الفقهاء في نفي وجوب الزكاة على الصبي بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (22). لقد عطفت الزكاة على الصلاة لذلك يجب أن تشاركها، فلا تجب الصلاة عليه وكذا الزكاة، تحقيقاً للمشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه. وقد تمسك الفقهاء في هذا التعليل بأن (الوار) للعطف لغة ولهذا تسمى واو العطف عند أهل اللغة، ومقتضى العطف هو الشركة في الخبر (23).

إلا أن هذا الاعتبار الذي ذهب إليه الأصوليون في إطلاق العطف على معنى المشاركة يحتاج إلى نظر في الكلام المستعمل لعنى العطف. فإذا كان المعطوف متممياً عن الخبر أو ما يسمى بالمعطوف الناقص فإنه يشارك الأول في خبره فيجب القول بالشركة في الأصل. وإن كانا كلامين تامين كقولهم: "إن دخلت الدار فامرأتني طالق وعبيدي حر" فإن غرضه هو تعليق عتق العبد بدخول الدار لا التنجيز، فكان العطف عليه دليلاً على أنه أراد به المشاركة للأول في التعليق. وعندما نمثل بالآية القرآنية: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ (24)، فالجملة الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾، معطوفة على الجملة التي قبلها ولا يوجب الشركة في الرسالة التي هي خبر للجملة الأولى، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن. فالمعقول في هذه المسألة أن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشارك الكلام الأول فيه، وإن كان معطوفاً عليه بحرف الواو. يقول السمرقندي: "إن واو العطف يقتضي الشركة في بعض الأحوال لا على الإطلاق، لكن لا نسلم. فما قولكم إنها تقتضي الشركة إذا دخلت على الجملة الناقصة أو على الجملة الكاملة؟ فإن قلتم في الجملة الناقصة فمسلم، وإن قلتم في الجملة الكاملة

فهو موضع النزاع وفي المسألة إشكالات⁽²⁵⁾.

فمعرفة معاني العطف لا يكفي فيها تحديد الأحكام العامة للعطف في علاقته بالمعطوف بأنه يفيد المشاركة، بل هناك ظواهر أخرى تقتضي النظر ومد التأمل في إدراك العلاقة الرابطة بين التركيبين وفق المعاني المحصلة. وتحديد هذه المعاني بطبيعة الحال كان محل نزاع لغوي أصولي. فعندما نبحث في دور معاني حروف العطف في التعلق داخل الجمل التامة، نجد هناك خلافا أصوليا مرده إلى تحديد معنى الحرف في التركيب بين الجزأين: ففي الجملة: "زينب طالق ثلاثا وعمره طالق". (فعمرة) تطلق واحدة وكل واحد من الكلامين جملة تامة أي يتكون من تركيبين (مبتدأ + خبر)، والرباط بينهما وهو (الواو).

فذهب بعض الحنفية كما ذكر السرخسي، إلى أن معنى الربط في هذه الجملة هو (الابتداء)، حيث قال: "فالواو بينهما عند بعض مشايخنا لمعنى الابتداء حيث يحسن نظم الكلام"⁽²⁶⁾. وقد قاسوا على هذا المعنى قوله تعالى:

﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾⁽²⁷⁾.

﴿ وَيَمْنَحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾⁽²⁸⁾.

﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾⁽²⁹⁾.

قال السرخسي في معنى الواو في هذه الأدلة: "إنه ابتداء عندنا"⁽³⁰⁾. فلا تقتضي مقارنة أو ترتيبا.

وذهب أصحاب الشافعية إلى أن الواو السابقة للترتيب

⁽³¹⁾. أي أن معنى الترتيب حصل من الواو باعتبار الأهم في التركيبين حيث احتجوا في ذلك بأن العرب من عاداتها أن تبدأ بالأهم. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: أبدأوا بما بدأ الله به⁽³²⁾. حين سئل عن البداية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾⁽³³⁾.

وقد جعل الشافعية معنى الترتيب المتبادر من معنى حرف العطف ركنا في الوضوء لأن في الآية عطف اليد على الوجه بحرف الواو فيجب الترتيب كما في قوله تعالى:

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾⁽³⁴⁾. كما

أوجب ترتيب السجود على الركوع بالواو في قوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ فالترتيب مستحق في أفعال الوضوء عند الشافعي، بناء على النص السابق⁽³⁵⁾. وعلى هذا الترتيب قيسست بعض الحالات التي يمكن أن يجري عليها معنى الترتيب في الواو كقول القائل: "أنت طالق وطالق وطالق"، فإنه حسب الشافعية لا يقع إلا طلقة واحدة، ولو كانت للجمع طلقت ثلاثا كما لو قال: "أنت طالق ثلاثا أو طلقتين"⁽³⁶⁾.

إلا أن هذه المعاني التي فسرت بها مادة الحروف خصوصا في العطف عند الأصوليين أو اللغويين كانت مثار جدل في تعليق المعاني على الجمل المعطوفة، حيث كانت مناقشتهم في أغلبها استدلالية مبنية على القياس والاستعمال اللغوي وفق النصوص الموظفة في الظواهر الحجاجية. وهذه المناقشات الأصولية اللغوية كانت موجهة إلى الاصطلاحات المستعملة في معاني الحروف العاطفة من حيث ترتيب الأحكام وبناء القواعد عليها. فكانت عند الأصوليين بالوضع الاصطلاحي في معاني الحروف تنطلق من مراعاة حقيقة اللفظ التي تميز مجموعة من الدوال الحرفية في دلالاتها على المعنى المراد. فقد ميزوا بين (الجمع المطلق)، و (مطلق الجمع)، كما ميزوا بين (العطف) و (الاشتراك)، وبين (القران) و (الترتيب). وكان ضبطهم للاصطلاح المعنوي في الحروف ينطلق من الفهم العام لسياق الكلام مع الاعتماد على الوظائف النحوية المعينة على الوجه الاستقرائي للقواعد. لذلك كان هناك تواصل مصطلحي بين النحويين والأصوليين في إرساء التحديدات المتعلقة ومعاني الحروف عموما. فعندما يتحدث النحاة عن معنى الاشتراك في واو العطف يقصدون بذلك: "اشتراك الثاني فيما دخل فيه الأول، وليس فيها دليل على أيهما كان أولا"⁽³⁷⁾. وأشاروا إلى ذلك بصيغة أخرى: "إنما جئت بالواو لتضم الآخر إلى الأول وتجميعهما وليس فيه دليل على أن أحدهما قبل الآخر"⁽³⁸⁾. ومثلوا لذلك بقولهم: "جاءني

تأنيذا وبرزوا عظاما
بناو واديرة الماروف اسطاني

به العناية والاهتمام أكثر مما يليه بواسطة رابط العطف. فهل يطلق على هذا الرابط وفق القاعدة السابقة معنى الترتيب، أو الجمع، أو غيره؟ نجد الاستدلال على هذه الحالات يرتبط باختلافات أصولية ولغوية. وترجع هذه الاختلافات إلى استعمال (الواو) للجمع، وهي لفظة تفيد في اللغة. كما ينظر إليها على أنها لفظة تقتضي الترتيب والمعية.

فالذين يرون أن العناية محصلة بالقاعدة السابقة اعتبروا معنى الحرف مستعملا للترتيب، أي الابتداء بالأهم، وهو الذي اشتهر بين أصحاب الشافعي، حيث استشهدوا له بنصوص، منها قضية الخطيب، حيث قال بين يدي الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من يتق الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوي"⁽⁴⁴⁾. فقال له بنس الخطيب أنت قل "ومن يعص الله ورسوله"، حيث ساوى بين معصية الله ومعصية الرسول وجمع بينهما في آن واحد، وكان من اللازم أن يرتب الكلام حسب الأولى بالعناية، وهو الله ثم رسوله. وفي آن مسألة الحج والعمرة، والترتيب في آية الوضوء والغسل والمسح.

إلا أن فهم الترتيب على أنه العناية المقصودة من الفهم، لاقى اعتراضا من قبل الأصوليين. وذلك لأن أفراد اسم الله تعالى بالذكر بواسطة الواو للتعظيم لا للترتيب. ففي المثال السابق أن معصية الرسول هي عينها معصية الله. فلا وجه للترتيب، فالتقدم يجوز عقلا بين معصية الله ورسوله، باعتبار أن معصية الله ممنوعة بالذات، ومعصية الرسول لأجل كونها معصية الله⁽⁴⁵⁾. كما أن فهم الترتيب من معنى الواو في مسألة الحج والعمرة في قوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾⁽⁴⁶⁾، أن المقصود من تقديم الحج على العمرة هو أن (الواو) للأعم، أي للجمع المطلق فلو وضع مكانها (الفاء) لم يكن الكلام مستقلا، فالواو توجب، حيث إنه للتعقيب مع الوصل. فلو كان موجب الواو الترتيب لم يختل الكلام بذكر الفاء مكانه⁽⁴⁷⁾. كما استدلوا على أن (الواو) لا تفيد

زيد وعرو"، و"مررت بالكوفة والبصرة". فجائز أن تكون البصرة أولا، كما قال الله عز وجل: ﴿ واسجد واركعي مع الراكعين ﴾ والسجود بعد الركوع⁽³⁸⁾.

كما ميزوا بين لفظ الاشتراك والترتيب عند تمييزهم بين حرفي (الواو) و (الفاء). فالأولى تدل على الاشتراك، والثانية توجب أن الثاني بعد الأول وأن الأمر بينهما قريب، كقولك رأيت زيدا فعمرا، ودخلت مكة فالمدينة⁽⁴⁰⁾.

إلا أن استعمال الاصطلاح المعنوي، سواء عند الأصوليين، أو اللغويين، لم يقنع في طرحه، حيث أثار اختلافا كبيرا في تأديته لمعاني الحروف، وذلك لتطرق الاحتمال في الدلالة الاصطلاحية إلى معانيه، رغم محاولتهم التمييزية. ومن مظاهر الاحتمال في الاصطلاح المعنوي عند الأصوليين مثلا قولهم في معنى الواو: " للجمع مطلقا في التعلق، أو التحقق وقيل للترتيب"⁽⁴¹⁾. كما نقل عن بعضهم: " لا خلاف بين أصحابنا أن الواو للعطف مطلقا إلا أنهم يقولون إنها موجبة للاشتراك بين المعطوف عليه، في الخير"⁽⁴²⁾. وعندما يتحقق الاحتمال في المعاني تظهر المذاهب والمشاحاة الاصطلاحية، والأوجه الاستدلالية المعبرة عن اشتداد الحاجة إلى تحصيل المراد من وضع الألفاظ، كما يظهر الاهتمام بصياغة القواعد العامة المؤسسة للمنظور الترجيحي للمذهب.

- ظاهرة التقعيد في ترجيح معاني حرف العطف

يرتبط التقعيد في معاني الحروف بفهم النصوص ودلالاتها على المعاني المقصودة، ولذلك نجد اللغويين والأصوليين يولون الاهتمام لصياغة القواعد في وضع الضوابط لترجيح المعاني التي يذهبون إليها. ونذكر من هذه القواعد:

القاعدة الأولى:

" يسبق إلى الأفهام في مخاطبات العباد أن البدائية تدل على زيادة العناية، فيظهر بها قوة صالحة للترجيح"⁽⁴³⁾.

سياق هذه القاعدة وضع في إطار فهم نصوص تدل على الجمع أو الترتيب، أو المعية. وأن ما يبتدأ به في الكلام قصد

قال: أما نقل هذا القول عن الشافعي فخطأ. قال أبو منصور البغدادي: نعاد الله أن يصح عن الشافعي أنها للترتيب. وإنما هي عنده لطلق الجمع⁽⁵⁵⁾.

وبذلك تكون القاعدة السابقة: (يسبق إلى الأفهام من خطابات العباد أن البدائية تدل على زيادة العناية). أن إيجاب الشافعي للترتيب في الوضوء ليس من معنى الواو، بل من جهة أن العبادات كلها مرتبة كالصلاة والحج والوضوء والواو لا تنفي الترتيب.

القاعدة الثانية:

(المجموع بحرف الواو كالمجموع بكنائية الجمع)⁽⁵⁶⁾.

ومعناه: أن الواو للعطف والاشتراك على أن يصل واحد من المذكورين كأنه مذكور وحده على وجه الجمع بينهما ذكرا. وبين صورة القاعدة: فيما إذا كان لرجل ثلاثة عبيد فقال: "هذا حر أو هذا وهذا" فإنه يخير في الأولين ويعتق الثالث عينا. كأنه قال: "هذا حر أو هذا حر". وعند الفراء: يخير فإن شاء أوقع العتق على الأول وإن شاء على الثاني والثالث: لأنه جمع بينهما بحرف الواو⁽⁵⁷⁾. "هذا حر وهذا". كما اختلفوا وفق هذه القاعدة في عطف الجملة التامة على الجملة التامة بحرف (الواو) كقولهم: "زينب طالق ثلاثا وعمرة طالق". فإن عمرة تطلق طلقة واحدة، وكل واحدة من الكلامين جملة تامة مكون من مبتدأ وخبر، ومجموع بالواو. فالأرجح في هذه الحالة أن الواو للعطف والاشتراك ولا تفيد الترتيب. كما أن العطف يستفاد من مجموع الكلام لا من بعضه كما ذهب إلى ذلك زفر في قوله: لو قال لغير المدخول بها: "أنت طالق واحدة وعشرين"، فإنها تطلق واحدة، وذلك لأن الواو للعطف، فتبين بالواحدة قبل ذكر العشرين.

فما ذهب إليه زفر اعتمد على الكلمة الواحدة، لا على مجموع الكلام الذي يقتضيه العطف في القاعدة. أي مجموع ما قبل الواو بما بعده. لذلك نجد السرخسي يعلق على ما ذهب إليه زفر بقوله: "ولكننا نقول: تلك كلمة واحدة حكما،

الترتيب، بأنها لو أفادته لدخلت في جواب الشرط كالفاء، ومعلوم أنه لا يحسن أن يقول قائل: "إذا دخل زيد الدار وأعطه درهما"⁽⁴⁸⁾. كما أن النصوص التي تتعلق بالوضوء والغسل والمسح التي فهم منها الترتيب، تتعارض مع نصوص أخرى مخالفة لذلك الترتيب، كقوله تعالى: ﴿واسجد واركع مع الراكعين﴾⁽⁴⁹⁾. وفي مناقشة الأصوليين لترجيح المعاني التي يذهبون إليها يوردون قواعد ضابطة منها:

—(العطف على القريب أول من العطف على البعيد)⁽⁵⁰⁾.

أي أن الواو تفيد معنى العطف وضما مع مراعاة القريب فيه. فقوله تعالى: ﴿إن الصفا والروة من شعائر الله﴾⁽⁵¹⁾ فإن مراعاة الترتيب بينهما ليس باعتبار هذا النص حيث إن فيه بيان أنهما من شعائر الله، بواسطة العطف ولا ترتيب في هذا، وإنما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "ابدأوا بما بدأ الله تعالى" وذلك على وجه التقريب إلى الأفهام، لا لبيان أن الواو توجب الترتيب⁽⁵²⁾.

فالذي عليه جمهور النحاة والفقهاء، أنها لا تدل على ترتيب ولا معية، وقد نقل عن صاحب التسهيل قوله: "لكن احتمال تأخر المعطوف كثير، وتقدمه قليل، والمعية احتمال راجع"⁽⁵³⁾. فتكون المذاهب المحصلة في أم الباب المتعلقة بمعاني حروف العطف وهي (الواو) ما يأتي:

- 1- أنها لطلق الجمع، ومعناه أي جمع كان.
- 2- أنها تدل على المعية، ونقله إمام الحرمين عن الحنفية.
- 3- أنها تدل على الترتيب، وقد نقل عن الشافعي وطائفة من النحاة، منهم ابن درستويه وثعلب وأبو عمرو الزاهد وابن جني وابن بريهان الربيعي. وقد أنكر ابن الأنباري هذا النقل عن جميع من ذكر من النحاة، وزعم أن كتبهم تنطق بخلاف ذلك، حيث لم يرو هذا النقل عنهم إلا في بعض التعاليق الخلافية الفقهية، لا في كتب أهل اللغة العربية⁽⁵⁴⁾. كما أنكر أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ) ما نقل عن الشافعي (ت204هـ) أن معنى الواو تفيد "الترتيب" حيث

فدلت هذه القاعدة على أن الأصل في الكلام المعطوف أنه متى كان في آخره ما يغير موجب أوله توقف أوله على آخره. ولهذا لو ذكر الاستثناء في آخر الكلام بطل الكلام به، وكذلك إذا ذكر شرطان لـ (إن) بالتعليق بالشرط تبين أن المذكور أولا ليس بطلاق، وإذا توقف أوله على آخره تعلق الكل بالشرط جملة، وإذا كان الشرط سلبا فليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله⁽⁶¹⁾.

فلو قال قائل: "أنت طالق وطالق إن دخلت الدار". فإنها تطلق ثلاثا عند الدخول جملة. فقد قاس مالك هذه الجملة على التنجيز في المعطوف كقوله: "أنت طالق وطالق وطالق"، فأعطى للواو معنى المقارنة. القاعدة الرابعة:

(احتمال دلالة المعاوضة في الخلافات الثابت بأول الكلام لا يتغير بالمعطف)⁽⁶²⁾. يقصد الأصوليون بالمعاوضة في معنى الحرف الدلالة على تعويض حرف المعنى الدال على المعطف بحرف آخر على سبيل المجاز. فقد تستعمل (الواو) بمعنى الباء مجازا، وذلك معروف في القسم، إذ لا فرق بين قوله: والله وقوله بالله. فقد حمل الأصوليون دلالة المعاوضة مجازا، للدلالة على مجموعة من المواضع كالمضاربة والخلع.

ففي المضاربة: كقولهم: "خذ هذه ألف، واعمل بها مضاربة في البز"، فإنه لا يتقيد بصرفه في البز، وله أن يتجر فيما بدا له من وجوه التجارات لأن "الواو" للمعطف. فالإطلاق ثابت بأول الكلام لا يتغير بهذا المعطف.

وفي الخلع: كقول المرأة لزوجها: "طلقني ولك ألف درهم" فإن طلقها تجب ألف عليها. وكذلك لو قال الزوج: "أنت طالق وعليك ألف درهم" فقبلت تجب ألف عليه. وفي التعبير عن الخلع بواسطة العاطف طريقان:

أ- أن يستعمل الواو بمعنى الباء مجازا في دلالة على القسم بدلالة المعاوضة لأن الخلع عقد معاوضة، فكان المعنى بمنزلة ما لو قال: "أحمل هذا المتاع إلى بيتي ولك ألف درهم".

لأنه لا يمكن أن يعبر عن هذا العدد بعبارة أوجز من هذا، وعطف البعض على البعض يتحقق من كلمتين لا في كلمة واحدة. فإنما يقع هنا عند تمام الكلام فتطلق ثلاثا كما لو قال واحدة ونصفا، تطلق اثنتين لأنه ليس لما صرح به عبارة أوجز من ذلك. فكانت كلمة واحدة حكما⁽⁵⁸⁾. فعند زفر تطلق طلبة واحدة.

القاعدة الثالثة:

(ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والاشتراك)⁽⁵⁹⁾.

فهذه القاعدة أوردتها الأصوليون لإثبات العطف للاشتراك في الخبر لا لإثبات خبر آخر. ومن صور هذه القاعدة: استعمل معنى حرف العطف في الصور الآتية:

- لو تزوج رجل أمتين بغير إذن مولاها ثم أعتقهما مولاها معا. جاز نكاحهما. لكن لو قال بواسطة حرف العطف. - "أعتقت هذه وهذه"، جاز نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية، وذلك لأنه ليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله. فنكاح الأولى صحيح اعتق الثانية أم لم يعتق. وينفذ العتق في الأولى تنعدم محلية النكاح في حق الثانية. والعلة: لأن الأمة ليست من المحلات مضمومة إلى الحرية. وبذلك يكون لمعنى الحرف الدال على العطف لطائف تدل على الجمع المطلق، بحيث لا يشعر في الإخبار بأن آخر الكلام بتغير أوله حكما أو معنى. وإذا حصل عكس ذلك انتفتت وظيفة الجمع فيه التي هي الأصل عند اللغويين والأصوليين. ومن صور هذه القاعدة أيضا:

- لو زوج رجل رضيعتين في عقدين بغير رضاه فأرضعتهما امرأة ثم أجاز الزوج نكاحهما، فلو قال: "أجرت نكاح هذه وهذه" بطل نكاحهما أيضا لأن في آخر كلامه ما يغير موجب كلامه. والعلة في ذلك: أن في آخر الكلام ما يثبت الجمع بين الأختين نكاحا، وذلك مبطل لنكاحهما، فيتوقف الكلام على آخره⁽⁶⁰⁾.

يصح بدونه، فكأنه حمل اللفظ على المجاز باعتبار معنى المعاوضة فيه لأنه أصل. فيكون العوض مجازاً في دلالة معاني حرف العطف، ولا يمكن ترك حقيقة العطف فيه باعتبارها دليلاً زائداً على ما وضع له في الأصل.

نجد وسط التخريجات الأصولية والشواهد الاستدلالية أن موضوع العطف بمعاني حروفه يعتبر مادة أساسية في الأبحاث الأصولية واستدلالاتها، وتخريج أحكامها، وبناء قواعدها الأصولية التي تقرب أفهام المكلفين منها، وذلك في مواضيع متنوعة، تحتاج إلى دراسة مستقلة في تركيز النظر على البعد الأصولي في تقييده لقضايا العطف، وأغراضه في النصوص الشرعية. وإذا كنا قد ركزنا على معنى (الواو) باعتباره أم الباب في معاني حروف العطف فإن ذلك راجع إلى اشتداد حاجة الفقيه إلى معرفة معاني هذا الحرف وتقييد النظر بدورانه في تعلق معانيه بأغراض الكلام المتنوعة حسب معانيه الواردة في الخطاب الشرعي وارتباطه بالمصطلحات الشرعية المستعملة في النصوص الواردة. فهو أكثر الحروف عناية من قبل الأصوليين واللغويين، أما معاني الحروف الأخرى فقد أولوها عناية التحصيل لمعانيها، مرتبة حسب اشتداد الحاجة في إثارة القضايا المعنوية.

ب- أن تستعمل بمعنى واو الحال كما لو قالت له: " طلقني في حال ما يكون لك في ألف درهم". وقد ذهب الأصوليون إلى حمل هذا على دلالة المعاوضة كما في قوله: "أد إلي ألفاً وأنت طالق" كما حددوا احتمال الواو للحال وذلك إذا كان بصيغة تحتل ذلك كما في قولهم: " أد وأنت حر"، انزل وأنت آمن". فصيغة كلامه للحال، لأنه خاطبه بكلام معطوف أوله على آخره بصيغة واحدة تتحقق بحالة واحدة، وهي في المثالين حالة الأداء وحالة النزول.

أما قولهم في المتاجرة: "خذ هذه الألف وأعمل بها في البرز" فليس في هذه الصيغة احتمال الحال، لأن البرز لا يكون حالاً لعمله. وفي قوله: "أنت طالق وأنت مريضة" فإن المثال يدل على العطف حقيقة ولكن فيه احتمال الحال، لأن الطلاق يتحقق في حال المرض. وقد بنوا على هذه السلسلة قاعدة أصولية تقول: "فلاعتبار الظاهر لا يديم في القضاء، ولا احتمال كونه محتملاً تعمل نيته" (63).

وحيثما ننظر في مفهوم العوض عند الأصوليين في الخلع والإجارة نجد قصدهم في الأول ينصرف إلى أن الألف عوض عن الطلاق في قولهم: "طلقني ولك علي ألف"، لأن الطلاق في الغالب يكون بغير عوض. "ألا ترى أنه بذكر العوض يصير كلام الزوج بمعنى اليمين، حتى لا يمكن أن يرجع عنه قبل قبولها" (64). بخلاف الإجارة فإنه عقد مشروع بالبدل لا

هوامش المصادر والمراجع

- 1- الواو أشركن بينهما في الباء فجريا عليه.
- 2- الفصل في علم العربية، للزمخشري جاز الله أبو القاسم محمود، ويذيله كتاب المفضل في شرح، أبواب المفضل للسيد محمد بر الدين، أبو فراس النعماني الحلبي، ط2، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت/ لبنان، طبعة مصورة عن طبعة مطبعة التقدم بمصر 1323 هـ، ص. 304.
- 3- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، دار المرفقة للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، مصورة عن

- 1- الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي للسبكي علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين: تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1981، 338/1.
- 2- سورة البقرة: الآية 58.
- 3- سورة الأعراف: الآية 161.
- 4- الكتاب، سيويه أبو البشر عمرو بن عثمان:، تحقيق: عبد السلام هارون، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، 1993م. 437/1-438، حيث مثل بقولهم مرتت برجل وعمار قبل، لأن

- 33- سورة البقرة : الآية 158.
- 34- سورة المائدة: الآية 7.
- 35- أحكام القرآن للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاصي الحنفي، ط1، المطبعة البهية، مصر، 1397 هـ. 440-439/2.
- 36- فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد البواسي، مطبعة 1، 1389 هـ 1970 م، 23/1.
- 37- تخریج الفروع على الأصول للزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد: تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط3، 1399 هـ-1979 م، ص. 52.
- 38- المقتضب للمبرد أبو العباس محمد بن زيد: تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1388 هـ. 10/1.
- 39- الكتاب لسيبويه، 304/2، 438/1.
- 40- انظر المقتضي، 10/1.
- 41- انظر المصدر نفسه. 10/1.
- 42- فوائح الرحمت شرح مسلم الثبوت للكنوي الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين ط1، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1334 هـ، 229/1.
- 43- أصول السرخسي 202/1.
- 44- أصول السرخسي 202/1. نهاية السؤل وبهامشه التقرير والتحبير للكمال بن الهمام، للأسنوي جمال الدين، المجلد 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ-1983 م، 229/1.
- 45- رواه مسلم في كتاب الجمعة: 158/6 بشرح النووي من حديث عدي بن حاتم منفردا به، كما رواه أبو داود والنسائي 71/6 شرح السيوطي.
- 46- انظر مسلم الثبوت ص. 232.
- 47- سورة البقرة: الآية 195.
- 48- انظر أصول السرخسي 202/1.
- 49- المعتمد في الأصول، البصري أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1403 هـ-1983 م، 35/1.
- 50- سورة آل عمران: الآية 43.
- 51- انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام علاء الدين الحسن الحنبلي، تحقيق: محمد حامد النفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ-1983 م، ص. 122، وأصول السرخسي 200/1. وما بعدها.
- طبعة البابي الحلبي القاهرة، 1387 هـ-1968 م، 125/2.
- 7- سورة النكبت: الآية 15.
- 8- سورة الحديد: الآية 26.
- 9- سورة الشورى: الآية 3.
- 10- سورة الأحزاب: الآية 7.
- 11- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، 1407 هـ-1987 م. 354/2.
- 12- سورة الحديد الآية 3.
- 13- الكشف 61/4.
- 14- مغني اللبيب 354/2.
- 15- الإبهاج، 340/1.
- 16- المصدر نفسه، 340/1.
- 17- المصدر نفسه، ص. 341.
- 18- المصدر نفسه، ص. 341.
- 19- أصول السرخسي، محمد أحمد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مطالع دار الكتاب العربي، القاهرة 1372 هـ/2011 م.
- 21- انظر ميزان الأصول للسمرقندي علاء الدين أبو بكر ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط1، قطر 1404 هـ-1984 م، ص. 415.
- 22- البقرة الآية 43 و 83 و 10.
- 23- ميزان الأصول، ص. 416.
- 24- سورة الفتح: الآية 29.
- 25- ميزان الأصول ص. 418.
- 26- أصول السرخسي، 205/1.
- 27- سورة النساء: الآية 162.
- 28- سورة الشورى: الآية 21.
- 29- سورة النور: الآية 4.
- 30- أصول السرخسي، 205/1.
- 31- يرجع في هذه المسألة إلى جمع الجوامع وشرحه للمحلى مع حاشية اللبناني، دار إحياء الكتب العربية، طبع مصطفى محمد، مصر، 1388 هـ، 361/1 وما بعدها.
- 32- رواه النسائي وذكره النووي في شرحه لمسلم والحافظ وابن حجر في الفتح كما رواه الدار قطن في السنن، انظر أصول السرخسي 202/1.

- 52- سورة البقرة: الآءة 158 .
- 53- انظر أصول السرخسء 202/1 .
- 54- القواعد والفوائد الأصولفة لابن اللحام، ص. 122-123 .
- 55- المصدر نفسه، ص. 123 .
- 56- التبصرة، ص. 231 .
- 57- أصول السرخسء 204/1 .
- 58- انظر المصدر نفسه. 200/1 .
- 59- انظر أصول السرخسء 204/1 .
- 60- انظر أصول السرخسء 203/1-205 . والمعتمد لأهف الحسن البصرى ص 31/1-33 .
- 61- انظر مسلم الثبوت 231/1، أصول السرخسء 204/1 .
- 62- انظر أصول السرخسء 204/1 .
- 63- انظر أصول السرخسء 206/1-207 .
- 64- أصول السرخسء 207/1 .
- 65- أصول السرخسء 207/1 .